

واقترعا منها بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الأهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاقات والالتزامات الأخرى المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقيد الصارم بها إذا كان للدول منفردة وللمجتمع الدولي أن تستمد منها أمنا معززا.

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لهذه الاتفاقات والالتزامات الأخرى لن يكون له تأثير سيئ على أمن الدول الأطراف فحسب، وإنما يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والتعهدات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات والالتزامات الأخرى،

وإذ تؤكد أيضا أن أي إضعاف للثقة بهذه الاتفاقات والالتزامات الأخرى ينتقص من مساهمتها في الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويقوض مصداقية النظام القانوني الدولي وفعاليتها.

وإذ تدرك في هذا السياق أن امتثال الأطراف التام للاتفاقات القائمة والتبديد الفعال للشكوك المتعلقة بالامتثال هما من الأمور التي يمكن أن تسهل عقد اتفاقات إضافية للحد من الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تؤمن بأن امتثال الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح لهذه الاتفاقات أمر مهم لجميع أعضاء المجتمع الدولي ويعنيهم، وإذ تلاحظ الدور الذي أدته الأمم المتحدة والذي ينبغي لها أن تواصل أداءه في هذا الخصوص،

واقترعا منها بأن حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال التي نشأت فيما يتعلق بالالتزامات المتصلة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح من شأنه أن يسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن العالميين.

وإذ ترحب بالاعتراف العالمي بالأهمية الحاسمة لمسألة احترام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والالتزامات الأخرى والتحقق منها،

يشكلان أساسا سليما لزيادة تعزيز الوضوح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

وإذ تؤكد أن من شأن زيادة تدفق وتبادل المعلومات عن النفقات العسكرية أن تسهم في إمكانية التنبؤ بالأنشطة العسكرية، مما يعزز السلم والأمن الدوليين على صعيد عالمي وإقليمي،

وإذ تشير إلى أن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية^(٥) تقضي بأن يستمر العمل بنظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية بل ويمكن زيادة تحسينه،

١ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء الاشتراك في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية وتوسيع الاشتراك فيه وأن يقدم تقريرا عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "شفافية النفقات العسكرية".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٦٣/٤٨ - الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة بشأن هذه المسألة،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الدائم بالمحافظة على احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

٦٤/٤٨- التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٧/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) وبصفة خاصة الفقرة ١٠٦ منها، التي حثت فيها الجمعية العامة الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على اتخاذ خطوات لوضع برامج تعليمية لدراسات نزع السلاح والسلام على جميع المستويات،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرات ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من الوثيقة الختامية تنص على آليات برنامج لتعبئة الرأي العام العالمي من أجل نزع السلاح، بما في ذلك نشر المعلومات والدعاية المكتملة للعمل التعليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح^(٢) يؤدي دورا مهما يكمل ما تبذله الدول الأعضاء في نظمها التعليمية والمتعلقة بالتنمية الثقافية من جهود تعليمية وإعلامية متعلقة بنزع السلاح.

وإذ تدرك أن ما طرأ في العالم من تحولات مهمة نحو تعزيز الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الانسان والتمتع بها ونزع السلاح والتنمية الاجتماعية يسهم في تحقيق نتائج ايجابية في تعزيز التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح.

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الأوساط التعليمية في إعداد برامج دراسية وأنشطة لتعزيز التعليم من أجل نزع السلاح والسلام كوسيلة للمساهمة في تنفيذ القرارين ١٢٣/٤٤ و ٢٧/٤٦.

١- تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره المقدمين عملا بالقرارين ١٢٣/٤٤^(٣) و ٢٧/٤٦^(٤)؛

٢- تعرب عن تقديرها أيضا للمعلومات القيمة الواردة في التقارير التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التعليمية عن السلم ونزع السلاح؛

١- تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على أن تنفذ هذه الاتفاقات وتمثل لها نصا وروحا بالكامل؛

٢- تطلب إلى جميع الدول الأعضاء إيلاء نظرة جدية للأثار المترتبة على عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح بالنسبة للأمن والاستقرار الدوليين، وبالنسبة أيضا لاحتمالات إحراز المزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح؛

٣- تطلب أيضا إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وصون مكانة هذه الاتفاقات أو ردها اليها؛

٤- ترحب بالدور الذي أدته الأمم المتحدة من أجل استعادة مكانة اتفاقات معينة متعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح ومن أجل إزالة الأخطار المحدقة بالسلم؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما قد يلزم من مساعدة من أجل استعادة مكانة اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومن أجل حمايتها؛

٦- تشجع الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية، حسب الاقتضاء، يمكن أن تزيد الثقة في الامتثال للالتزامات القائمة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانية إساءة التفسير وإساءة الفهم؛

٧- تلاحظ ما يمكن أن تقدمه التجارب والبحوث في مجال التحقق، وما قدمته بالفعل، من إسهام في تأكيد صلاحية إجراءات التحقق من احترام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح قيد الدراسة أو التفاوض وتحسين تلك الإجراءات، وبذلك تتاح الفرصة، مع بدء سريان هذه الاتفاقات، لتعزيز الثقة في فعالية إجراءات التحقق كأساس لتحديد مدى الامتثال؛

٨- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا معنونا "الامتثال لالتزامات اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢